

شركة قطر الوطنية لصناعة الأسمنت (ش0م0ع0ق)

تقرير الحوكمة لعام 2020م

تمهيد:

التقرير يمثل جزءاً لا يتجزأ من التقرير السنوي للشركة، ويفصح عن تطبيق نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية، الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم (5) لسنة 2016م. ويبرز التقرير مدى التزام الشركة بأحكام نظام الحوكمة في عام 2020م.

تعتبر الشركة الحوكمة الرشيدة من العوامل الأساسية لتعزيز صورة الشركة داخلياً وخارجياً، من خلال الالتزام بمطالبات وثقافة الحوكمة، وذلك على مستوى مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا وكافة الموظفين وأصحاب الاختصاص، من أجل الارتقاء بكفاءة وفعالية الأداء في جميع أنشطة الشركة المختلفة، والالتزام بالسلوك القويم، بما يؤدي إلى تأمين عوائد مجزية على الاستثمار، وتحقيق نمواً في الإنتاجية على المدى الطويل.

ويتم تطبيق معايير الحوكمة في الشركة، بشكل سلس وبطريقة تتفق مع القوانين والأنظمة الوطنية المعمول بها. كما يتم الأخذ بالاعتبار التوصيات وأفضل الممارسات الدولية الصادرة عن الجهات ذات الصلة المعتمدة.

وقد صادق مجلس إدارة الشركة على مجموعة من الأدلة الشاملة، على السياسات والإجراءات المتعلقة بممارسات الحوكمة في الشركة على المستويات المختلفة، والتي تم إعدادها بواسطة مكتب استشاري (مكتب آرنست وينغ)، كما تم تحديث وتوفيق الأدلة بواسطة مكتب طلال أبو غزالة وشركاه، بموجب تطبيق نظام الحوكمة الصادر بقرار الهيئة رقم (5) لسنة 2016م، بما يؤكد حرص المجلس والإدارة على إيلاء هذا الموضوع الاهتمام اللازم، لما في ذلك من توافق مع المتطلبات القانونية والتنظيمية، تحقيقاً لأغراض وأهداف الحوكمة على الوجه الأكمل.

مجلس الإدارة:-

1- تكوين المجلس وشروط العضوية:

يتكون مجلس إدارة الشركة من 8 (ثمانية) أعضاء، يعين جهاز قطر للاستثمار عضوين ممثلين عنه على أن يكون من بينهما رئيس المجلس، وتعين الهيئة العامة للتقاعد والتأمينات الاجتماعية/ الصندوق المدني عضوين ممثلين عنها، وتنتخب الجمعية العامة 4 (أربعة) أعضاء، عن طريق الاقتراع السري، طبقاً لشروط عضوية المجلس المنصوص عليها في النظام الأساسي المعدل، وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية ونظام الحوكمة المطبق.

ويتكون المجلس في الدورة الحالية من 7 (سبعة) أعضاء، حيث سقطت عضوية أحد الأعضاء المنتخبين بالتزكية، بسبب عدم تقديم أحد المستندات المطلوبة، واللازم تقديمه لشروط صحة العضوية.

وبموجب نصوص المادة (101) من قانون الشركات التجارية رقم(11) لسنة 2015م، لم يتم شغل مقعد العضو الشاغر، حيث لم يكن هنالك عضو احتياطي، ولا يلزم القانون المجلس بإجراء انتخاب لشغل مقعد العضو الشاغر الواحد.

يتمتع أعضاء المجلس بقدر كاف من المعرفة والخبرة، ويزاولون واجباتهم ومهامهم بصورة فعالة، كما يخصصون الوقت الكافي، للقيام بأعمال المجلس بكل احترافية ونزاهة.

قدم أعضاء المجلس التقييم الذاتي السنوي للمجلس، عن عام 2020م، حسب متطلبات نظام الحوكمة، وتمت مناقشة التقييم، في اجتماع المجلس السادس لعام 2020، المنعقد في 2020/12/15م.

دورة المجلس مدتها ثلاث سنوات، قابلة لتجديد التعيين وإعادة انتخاب الأعضاء، وتنتهي دورة المجلس الحالية في عام 2023م.

2- تشكيل المجلس:

يتشكل المجلس حالياً من 3 (ثلاثة) أعضاء مستقلين، و 4 (أربعة) أعضاء غير مستقلين، ومعظم الأعضاء غير تنفيذيين، وذلك باعتبار أن كل عضو مستقل مستوفياً لجميع شروط العضو المستقل، الواردة في مادة (1) من نظام الحوكمة (تعريف العضو المستقل).
ويضمن تشكيل المجلس عدم تحكم عضو في إصدار القرارات.
[تشكيل المجلس ملحق رقم 1]

3- حظر الجمع بين المناصب:

يلتزم أعضاء مجلس الإدارة بعدم الجمع بين المناصب المحظورة، وفقاً لأحكام القانون ونظام الحوكمة.

سعادة السيد/ رئيس مجلس الإدارة، ليس عضواً في أي لجنة من اللجنتين المنبثقتين من المجلس.

يحفظ أمين سر المجلس إقرارات الرئيس وأعضاء المجلس السنوية، بعدم الجمع بين المناصب التي يحظر الجمع بينها، وفقاً لأحكام القانون ونظام الحوكمة المعمول به.

4- الوظائف والمهام الرئيسية للمجلس:

يحدد ميثاق المجلس المعدل تكوين المجلس، وتشكيله، ومسؤوليات المجلس وواجباته، وإجراءات الاجتماعات، وآلية التصويت واتخاذ القرارات.

وبيين ميثاق المجلس (دليل واجبات ومسؤوليات المجلس)، المهام والوظائف الرئيسية للمجلس، وفقاً للقانون ونظام الحوكمة المعمول به.
والميثاق منشور على موقع الشركة الإلكتروني ومتاحاً بيسر لجميع المعنيين.

5- مسؤوليات المجلس:

يقوم المجلس بالإشراف على الإدارة التنفيذية، وتطبيق معايير الحوكمة الفعالة على ممارسة مهام الشركة المختلفة، ويعمل المجلس على تحقيق أهداف الشركة الاستراتيجية، وفقاً لأحكام القانون والأنظمة ذات الصلة.
ويعكس الهيكل التنظيمي المعتمد المرفق، النشاط التشغيلي الحالي للشركة بما يستوعب المستقبل.

[الهيكل التنظيمي المعتمد ملحق رقم 2]

6- قواعد السلوك المهني للمجلس:

يعمل المجلس باحترافية ونزاهة، ويحرص على الالتزام بالمهنية والنزاهة لحماية مصالح الشركة والمساهمين وجميع ذوي العلاقة.
ويتضمن ميثاق السلوك المهني معايير السلوك المهنية، التي تعكس حرص الشركة على الالتزام بمعايير الاحترافية والنزاهة، والدليل منشور على موقع الشركة الإلكتروني.

7- تفويض المهام:

يختص المجلس بأوسع سلطة لإدارة الشركة، ويجوز للمجلس أن يفوض لجانته في ممارسة بعض صلاحياته، ويحدد المجلس مهام اللجان المفوضة ضمن قرارات تكوينها وتشكيلها.
ومسؤولية المجلس مسؤولية تضامنية، وفقاً لأحكام القانون والأنظمة ذات الصلة، وليس هنالك سلطة مطلقة لأي شاغل منصب في إدارة الشركة وانفراده بالقرار.

8- واجبات رئيس المجلس:

رئيس المجلس يمارس مهامه ومسؤولياته، المضمنة في ميثاق المجلس المعدل، وفقاً لأحكام القانون والأنظمة ذات الصلة، كما يبين ذلك الميثاق المنشور على موقع الشركة الإلكتروني.

9- التزامات أعضاء المجلس:

أعضاء المجلس يلتزمون بمهام العضوية ومسؤولياتها، المنصوص عليها في ميثاق المجلس المعدل، وفقاً لأحكام القانون والأنظمة ذات الصلة.

ولأعضاء المجلس حق طلب رأي مستشار خارجي مستقل، على نفقة الشركة فيما يتعلق بأي مسألة تخص الشركة. ويتمتع أعضاء المجلس بكامل خدمات أمين سر المجلس، المضمنة في ميثاق المجلس المنشور، وفقاً لأحكام القانون والأنظمة ذات الصلة.

10- اجتماعات المجلس:

تتم الدعوة لاجتماعات المجلس وتعد الاجتماعات، وفقاً لأحكام القانون والأنظمة ذات الصلة. وتجوز المشاركة في اجتماعات المجلس بأي وسيلة مؤمنة، من وسائل التقنية الحديثة، والتي تمكن من المشاركة الفاعلة، كالإتصال المرئي.

عقد المجلس 6 (ستة) اجتماعات خلال عام 2020م، منها اجتماع واحد عن طريق الإتصال المرئي.

11- قرارات المجلس:

يصدر المجلس قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والممثلين، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس. ويحرر لكل اجتماع محضر خاص، يوقع عليه بعد اعتماده من المجلس رئيس المجلس وأمين سر المجلس.

أصدر المجلس بعض قراراته بالتمرير خلال عام 2020م، وذلك في حالات الضرورة ولدواعي الاستعجال، وقد تم اعتمادها في اجتماعات المجلس اللاحقة، وضمنت في محاضر المجلس وفقاً لأحكام القانون والأنظمة ذات الصلة.

ومن أهم القرارات التي أصدرها المجلس إيقاف مصنعي الأسمنت رقمي (4) و(5)، في مطلع شهر أبريل 2020م، بسبب آثار جائحة كورونا واستمرار انخفاض الطلب علي الأسمنت في السوق المحلية، وأيضاً صعوبات فرص التصدير إلي الخارج. كما قرر المجلس تطبيق حوافز وتسهيلات للعملاء لبيع الأسمنت في نهاية شهر سبتمبر 2020م، وذلك للمحافظة وزيادة حصة الشركة من المبيعات في السوق، وحققت هذه القرارات نتائج طيبة للشركة تمثلت في زيادة المبيعات بنسب مقدره. وقد تابع المجلس الإدارة التنفيذية في اتخاذ مجموعة من القرارات والتدابير لمواجهة آثار جائحة كورونا، كتطبيق جميع الإجراءات المطلوبة لمكافحة انتشار وباء كورونا كوفيد-19، في كل مواقع العمل بأبواب ومكينس ومقر الشركة في الدوحة. وكذلك التدابير الخاصة بتخفيض تكلفة الإنتاج والمصروفات، تحسباً لآثار الجائحة الاقتصادية، كتخفيض العمالة ونفقات الأعمال وتكاليف المستلزمات السلعية.

12- أمين السر و مهامه وواجباته:

أمين سر المجلس معين بقرار من المجلس، ولا يجوز إعفاؤه من منصبه إلا بقرار من المجلس، ويعمل أمين السر، تحت إشراف رئيس مجلس الإدارة، لتنظيم الاجتماعات، وتنسيق الإتصالات بين أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية العليا. ويقوم أمين السر بصياغة القرارات ومتابعة التوقيع عليها من المختصين، ويحفظ محاضر اجتماعات المجلس وقراراته، وفقاً لأحكام القانون والأنظمة ذات الصلة.

ويقوم أمين السر بالتنسيق الكامل بين الرئيس وأعضاء المجلس، وبين الأعضاء أنفسهم، وكذلك بين المجلس والأطراف ذوي العلاقة وأصحاب المصالح في الشركة، بما في ذلك المساهمين والإدارة والموظفين.

وتمكين الرئيس وأعضاء المجلس من الوصول في الوقت المناسب علي جميع المعلومات والمستندات المتعلقة بالشركة. وكذلك حفظ إقرارات أعضاء المجلس بعدم الجمع بين المناصب المحظورة وفقاً لأحكام لقانون ونظام الحوكمة المعمول به.

وقد قام أمين سر المجلس في ظل الظروف الاستثنائية لجائحة كورونا، بتنسيق جميع الإتصالات والاجتماعات التي تمت، وعمليات التواصل والمتابعة لأعضاء المجلس، التزاماً بتوجيهات سعادة/ رئيس مجلس الإدارة، وذلك حسب التدابير الاحترازية المطبقة في دولة قطر. مهام ومسؤوليات أمين سر المجلس مضنة تفصيلاً، في ميثاق المجلس المنشور على موقع الشركة الإلكتروني.

أمين سر المجلس حاصل على ماجستير في القانون الخاص، ولديه دراية وخبرة في أعمال السكرتارية واللجان، ونظام الحوكمة لمدة تزيد على 19 عام.

13- لجان الحوكمة بالمجلس:

قرر المجلس إعادة تكوين لجان الحوكمة بالمجلس وتشكيلها للدورة الحالية (2020-2022)، بموجب قرار المجلس الصادر في 2020/02/23م، حيث دمجت لجنة الحوكمة والترشيحات ولجنة المكافآت، في لجنة الترشيحات والمكافآت، بموجب المادة (19) من نظام الحوكمة المطبق.

ويحدد دليل مهام ومسؤوليات لجان المجلس المعدل مهام ومسؤولياتها اللجان، وأيضاً آليات عملها ومددها، وفقاً لنظام الحوكمة، ومنشور الدليل المعدل على موقع الشركة الإلكتروني.

قامت لجنة الترشيحات والمكافآت ولجنة التدقيق برفع توصياتهما إلى المجلس بصورة منتظمة، وكذلك تقريرهما السنوي عن أعمال اللجنتين في عام 2020م.

والدليل المذكور يتضمن مهام ومسؤوليات اللجان الثلاث، المنصوص عليها في نظام الحوكمة، باعتبار اللجان الثلاث المذكورة هي الأصل.

[تشكيل اللجنتين المذكورتين ملحق رقم 3]

14- لجنة الترشيحات والمكافآت:

دمجت لجنة الترشيحات والحوكمة ولجنة المكافآت، في لجنة الترشيحات والمكافآت، بموجب قرار مجلس الإدارة المشار إليه عاليه.

تتكون اللجنة من 3 (ثلاثة) أعضاء، ورئيس اللجنة مستقل وغير تنفيذي، أما عضوي اللجنة غير مستقلين وغير تنفيذيين.

وقد اجتمعت اللجنة اجتماعين في عام 2020م، وقامت اللجنة برفع تقريرها السنوي عن أعمالها إلى مجلس الإدارة في اجتماعه المنعقد في 2020/12/15م.

المهام والمسؤوليات الأساسية للجنة الترشيحات والمكافآت:

- دراسة ورفع الترشيحات لشواغر مجلس الإدارة.

- المراجعة الدورية لمجلس الإدارة ولجانه، للتأكد من مدى تمتع الأعضاء بالمهارات والمعرفة المطلوبة.
 - التأكد من وضع سياسة متكاملة للتعاقب والإحلال لأعضاء مجلس الإدارة.
 - التشاور مع المدير العام، في شأن الحوافز/ المكافآت الخاصة لشاغلي الوظائف الإدارية العليا.
 - تقديم الاقتراحات والتوصيات إلى المجلس، لاعتماد سياسات شاملة للتعويضات (الحوافز والمكافآت) المالية.
- وقد قدمت اللجنة توصياتها للمجلس بمكافأة المجلس ولجانه وأيضاً الإدارة التنفيذية العليا والعاملين، وذلك بناءً على مستوى الأداء خلال عام 2020م، وما حقته الشركة من نتائج مالية لعام 2020م.

[المكافآت المقترحة لمجلس الإدارة ولجانه والمكافآت المقررة للإدارة التنفيذية العليا ملحق رقم 4]

15- لجنة التدقيق:

- لجنة التدقيق بالمجلس مكونة من 3 (ثلاثة) أعضاء، منهم عضوان مستقلان، ورئيس اللجنة مستقل وله خبرة في الشؤون المالية والاستثمار.
- تحرص اللجنة على تحقيق رقابة كافية على المخاطر في الشركة، من خلال النظر في التقارير الدورية والرقابة الداخلية والخارجية، إلى جانب المناقشات المستمرة مع الإدارة التنفيذية وعلى رأسها السيد/ المدير العام.
- وقد اجتمعت اللجنة 5 (خمسة) اجتماعات خلال عام 2020م، وذلك على الرغم من الإجراءات الاحترازية لمكافحة انتشار وباء كورونا - كوفيد 19.
- وقامت اللجنة برفع تقرير أعمالها السنوي إلي مجلس الإدارة، في اجتماعه الأخير المنعقد في 2020/12/15م.

أهم مسؤوليات لجنة التدقيق:

- التوصية للمجلس بمرشحي مدققي الحسابات الخارجيين، والموافقة على أتعاب مدققي الحسابات الخارجيين، ومراجعة نطاق ونتائج التدقيق، ومدى فعاليته.
- الموافقة على أي خدمات غير التدقيق، والتي يتعين على مدققي الحسابات الخارجيين القيام بها.
- الإشراف ومتابعة التدقيق الداخلي، ومدققي الحسابات الخارجيين، بما في ذلك مراجعة الخدمات، والرسوم المرتبطة بها التي يقدمها المدققون الخارجيون.
- التنسيق مع المدقق الداخلي ومدققي الحسابات الخارجيين، لبحث واعتماد نطاق وخطة التدقيق الداخلي والخارجي.
- المراجعة الفصلية والتدقيق السنوي، من خلال المدير المالي والإداري، ومدققي الحسابات الخارجيين، عند الانتهاء من المراجعة الفصلية والتدقيق السنوي.
- مراجعة المسائل القانونية والتنظيمية، التي قد يكون لها أثر مادي على البيانات المالية، وسياسات الامتثال المتبادلة ذات الصلة، والبرامج، والتقارير الواردة من الجهات الرقابية.

16- عمل لجان الحوكمة بالمجلس والإفصاح عن أية مخالفات:

تمارس لجنة الحوكمة (لجنة الترشيحات والمكافآت، ولجنة التدقيق بالمجلس) اختصاصهما وواجباتهما وفقاً لإجراءات عملهما، بموجب أحكام دليل مهام ومسؤوليات لجان الحوكمة المعدل، والمنشور على موقع الشركة الإلكتروني. وقامت كل لجنة برفع توصياتها المضمنة في محاضر الاجتماعات، إلى المجلس أولاً بأول. كما قامت لجنة الحوكمة المذكورتان برفع تقريريهما السنويين، إلى المجلس بشأن أعمالهما خلال عام 2020م، وقد ناقش المجلس تقريريهما اللجنتين، في اجتماعه رقم (2020/6)، والمنعقد في 2020/12/15م.

الإفصاح عن أية مخالفات: لم تقع من الشركة أية مخالفات يتعين الإفصاح عنها التزاماً بمتطلبات أحكام نظام الحوكمة المعمول به.

أعمال الرقابة بالشركة:-

17- الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر:

يقوم المدقق الداخلي بتقديم تقاريره الربعية إلى لجنة التدقيق ورئيس المجلس، وقد تمت الموافقة على الخطة السنوية للتدقيق الداخلي لعام 2020م، من قبل لجنة التدقيق. وتغطي التقارير أداء الإدارات الرئيسية في الشركة. ويحق للمدقق الداخلي الوصول لجميع الحسابات والدفاتر والسجلات والأنظمة والممتلكات لدى الشركة، للقيام بمهامه ومسؤولياته تحقيقاً للرقابة الداخلية الفعالة.

لدى الشركة لائحة (دليل) لتنظيم الرقابة الداخلية، قام بتصميمها وإعدادها مكتب أرنست ويونغ (الاستشاري) في عام 2012م. وأيضاً قواعد استرشادية لإدارة المخاطر، حسب المتطلبات الفنية المتعارف عليها في هذا المجال، صدرت في ديسمبر 2018م.

ويعمل المدقق الداخلي على رأس وحدة التدقيق الداخلي، ومن واجبات المدقق تقديم تقارير ربعية، إلى لجنة التدقيق، ورئيس المجلس.

يقوم السيد/ سرينيفاسا راو، بمهام المدقق الداخلي بالوكالة منذ العام الماضي- 2019م.

18- الرقابة الخارجية:

بموجب قرار الجمعية العامة العادية للمساهمين المنعقدة في 2020/02/23م، تم تعيين مكتب طلال أبو غزالة وشركاه- قطر، مراقباً (مدقق) خارجياً لحسابات الشركة. ويقوم المراقب الخارجي بمراجعة الحسابات نصف سنوية وتدقيق سنوي للبيانات المالية الشركة، ومراقبة نظام الحوكمة، وفقاً لأحكام القوانين والأنظمة ذات الصلة في الدولة.

المراقب (المدقق) الخارجي مستقل عن إدارة الشركة والمجلس، ويقوم بالمهام والمسؤوليات الأساسية التالية:

1- مدى ملائمة وفعالية أنظمة الرقابة الداخلية المعمول بها بالشركة.

2- مدى قدرة الشركة على الاستمرار في مواولة أنشطتها وتنفيذ التزاماتها، ويتم ذلك بشكل مستقل عما يبديه المجلس.

3- مدى التزام الشركة بوضع الأنظمة واللوائح الداخلية، ومدى ملائمة هذه الأنظمة وتلك اللوائح لوضع الشركة، ومدى التزامها بتطبيقها.

4- مدى التزام الشركة بنظامها الأساسي وخضوعها لأحكام القانون وتشريعات الهيئة ذات الصلة بما فيها نظام الحوكمة.

5- مدى التزامه والشركة بتطبيق أفضل النظم العالمية في التدقيق وإعداد التقارير المالية والتزامها بمعايير المحاسبة والتدقيق الدولية (IFRAS/IAS) و (ISA) ومتطلباتها.

6- مدى تعاون الشركة في تمكينه من الوصول إلى المعلومات اللازمة لإتمام أعماله.

لم تتعاقد الشركة مع المراقب الخارجي، لتقديم أية استشارات مهنية، خارج نطاق خدمات التدقيق خلال عام 2020م.

الإفصاح والشفافية:-

19- الإفصاح :

تلتزم الشركة بتحقيق متطلبات الإفصاح التام، وتصدر جميع التقارير المالية والمعلومات المطلوب الإفصاح عنها بدقة وشفافية، وفقاً لأحكام الأنظمة والتعميمات ذات الصلة الصادرة من هيئة قطر للأسواق المالية، وبورصة قطر.

ويشمل ذلك عمليات الإفصاح الفورية والدورية، طبقاً للأنظمة والتعميمات الصادرة من الهيئة والبورصة ذات الصلة.

لم تسجل على الشركة أي مخالفة لمتطلبات الإفصاح خلال عام 2020م.

ولم يتلق أي عضو من أعضاء المجلس أو الإدارة التنفيذية العليا لأية منافع مادية أو عينية غير المكافآت والرواتب الخاصة والمدفوعات المنصوص عليها في عقودهم بما فيها المنافع من جهات خارجية.

20- تضارب المصالح:

تعاملات الأطراف ذوي العلاقة تخضع للقواعد والمبادئ المضمنة في دليل سياسات الحوكمة المعدل، والمنشور على موقع الشركة الإلكتروني، وفقاً لأحكام القانون والأنظمة ذات الصلة.

ولم تبرم الشركة أي صفقة أو معاملة فيها تضارب مصالح يقتضي الإفصاح خلال عام 2020م.

21- الشفافية وإعلاء مصلحة الشركة:

يلتزم أعضاء مجلس الإدارة، وأعضاء لجنة المناقصات والمشتريات، بالإفصاح عن تضارب المصالح، في إبرام أية صفقة أو ترسية أية مناقصة أو إصدار أي أمر شراء من قبل الشركة، ويتم الإفصاح بكل شفافية ونزاهة.

لا يحضر أي " طرف ذو مصلحة " اجتماع المجلس أو اللجنة، لمناقشة أية صفقة أو معاملة، ولا يحق للعضو ذي المصلحة التصويت، على ما يصدر بشأنها من قرارات أو توصيات.

علماً أن الشركة لم تبرم أي معاملة فيها تعارض مصالح خلال عام 2020م.

22- الإفصاح عن التداول:

عمليات التداول التي يقوم بها أعضاء المجلس، والمسؤولون المطلعون في الإدارة التنفيذية العليا، تخضع لقواعد الإفصاح المطبقة في بورصة قطر عن " تداول المطلعين" اليومي، والذي يحدد حجم التداول شراءً وبيعاً. وتزود الشركة البورصة بجميع أسماء أعضاء المجلس، والمسؤولين المطلعين في الإدارة التنفيذية العليا بصورة مستمرة.

[هيكل رأس المال الشركة كما في 2020/12/31م ملحق رقم 5]

حقوق أصحاب المصالح:-

23- المساواة وحقوق المساهمين:

النظام الأساسي للشركة يتضمن آليات إدارة حقوق المساهمين، لضمان احترامها بطريقة فعالة ومنصفة، فالحقوق المنصوص عليها للمساهمين في النظام الأساسي المعدل، تشمل الأولوية في اكتتاب أسهم الشركة، والوصول إلى سجلات الملكية، وحضور الجمعية العامة العادية والغير عادية، وممارسة حقوق التصويت، وتفويض حقوق التصويت للوكلاء، وقرار توزيع الأرباح بواسطة الجمعية العامة العادية، وطلب عقد اجتماع الجمعية، ومناقشة اعتماد جدول أعمال الاجتماع، وحق الحصول على الردود الوافية عن الأسئلة المطروحة، وطريقة التصويت على انتخابات المجلس، والمشاركة في إتخاذ قرارات الجمعية العامة العادية وغير العادية للمساهمين.

والمساهمون في الشركة متساون تماماً، في ممارسة تلك الحقوق، دون تمييز على أساس الجنس أو النوع أو خلفه، وفقاً لأحكام القانون والأنظمة ذات الصلة.

24- حقوق المساهمين المتعلقة بالجمعية العامة العادية وغير العادية:

الجمعية العامة العادية للمساهمين تعقد بدعوة من مجلس الإدارة، اجتماعاً عادياً واحداً، في غضون أربعة أشهر من نهاية السنة المالية، ويجوز لمجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة لعقد اجتماع عادي متى رأى ذلك، أو بناءً على طلب مراقب الحسابات الخارجي أو مساهمين يحوزون على عُشر رأس المال على الأقل.

ويتضمن جدول أعمال الجمعية العامة التقرير السنوي والقوائم المالية وتقرير مراقبي الحسابات تنشر في الصحف المحلية، وموقعي البورصة والشركة الإلكترونيين، قبل ما لا يقل عن 15 (خمس عشرة) يوماً من تاريخ اجتماع الجمعية العامة السنوي، بغرض إتاحة الفرصة للمساهمين، لمناقشة المجلس بشأن أداء الشركة خلال عام 2020م، والخطط المستقبلية للعام المقبل.

ويجوز بحث أي اقتراح يدرجه المجلس في جدول الأعمال، كما يجوز أن يقدم الاقتراح عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن عُشر عدد الأسهم في الجمعية العامة، ويجوز للمساهمين التصويت في الجمعية العامة أصالةً أو بتفويض مساهمين آخرين بالوكالة، ويقدم مجلس الإدارة مقترحاته لتوزيع الأرباح إلى الجمعية العامة، بناءً على أداء الشركة ونتائجها المالية المحققة.

وتختص الجمعية العامة بالموافقة على مقترحات توزيع الأرباح السنوية على المساهمين، وفقاً لأحكام القانون والأنظمة ذات الصلة.

أما الدعوة لعقد اجتماع للجمعية العامة غير العادية، يستلزم توجيه طلب خطي إلى رئيس مجلس الإدارة من عدد من المساهمين يحوزون على 25% من رأس مال الشركة على الأقل، ويتم الإخطار عن الاجتماع وجدول الأعمال، وفقاً لأحكام القانون والأنظمة ذات الصلة.

25- مراجعة سجل المساهمين:

تحتفظ الشركة بنسخة محدثة من سجل المساهمين، والتي تحصل عليها بصورة منتظمة، من شركة قطر للإيداع المركزي للأوراق المالية، وفقاً لأحكام نظام الحوكمة المعمول به، والتعميمات ذات الصلة الصادرة من الجهات المختصة.

26- حقوق المساهمين المتعلقة بتوزيع الأرباح:

يطبق مجلس الإدارة سياسة متوازنة لتوزيع الأرباح، تعتمد على تدوير جزء من الأرباح لزيادة رأس مال الشركة، وبناء الاحتياطات اللازمة، مع موازنة المصالح والأهداف الاستثمارية للشركة من جهة، ومصالح وتطلعات المساهمين من جهة أخرى، وفقاً لأحكام القانون والأنظمة ذات الصلة.

والأحقية في الحصول على الأرباح التي توافق عليها الجمعية العامة، تكون لمالكي الأسهم المسجلين بسجل المساهمين، لدى شركة قطر للإيداع المركزي، في نهاية تداول يوم انعقاد الجمعية العامة، وذلك وفقاً للأنظمة والتعميمات الصادرة من هيئة قطر للأسواق المالية، وبورصة قطر.

27- حقوق المساهمين المتعلقة بالصفقات الكبرى:

ينص النظام الأساسي المعدل على ضمان حماية صغار المساهمين أو مساهمي الأقلية، في حال إتمام صفقات استحواذ كبرى أو الموافقة على تغييرات جوهرية لرأس المال، مما يضمن المساواة في حقوق بيع الأسهم لصغار المساهمين وكبار المساهمين، وبما يتوافق مع أحكام القانون والأنظمة ذات الصلة إشارة إلى المادة (48) من النظام الأساسي المعدل.

28- حقوق أصحاب المصالح من غير المساهمين:

تتضمن أدلة الحوكمة المطبقة في الشركة حقوق أصحاب المصالح على وجه مفصل، كما تبين الأدلة المنشورة على موقع الشركة الإلكتروني.

وتلتزم الشركة بالمحافظة على حقوق أصحاب المصالح واحترامها، ويجوز لكل صاحب مصلحة في الشركة طلب أي معلومات ذات صلة بمصلحته. وتلتزم الشركة بتقديم المعلومات المطلوبة في الوقت المناسب، وبالقدر الذي لا يهدد مصالح الآخرين أو مصالح الشركة.

تحتفظ الشركة بقنوات إتصال شفافة، مع المساهمين والمستثمرين وأصحاب المصالح الأخرى، حيث تقوم الشركة بنشر المعلومات المتعلقة بأوضاعها وأدائها المالي، وخططها المستقبلية بصورة متزامنة، على موقع البورصة الإلكتروني، وموقع الشركة الإلكتروني.

لدى الشركة مسؤول معين لعلاقات المستثمرين، وقد عقدت الشركة 3 (ثلاثة) مؤتمرات صوتية (Conference Call) عن البيانات المالية للربع الأول، ونصف السنة والربع الثالث لعام 2020م، حسب متطلبات بورصة قطر.

وتحتفظ الإدارة التنفيذية للشركة بقنوات إتصال، مع الموظفين بالشركة على مستوياتهم المختلفة، مما يمكنهم من إبداء آرائهم في الأمور ذات الأهمية بفعالية وتجرد.

معاملة موظفي الشركة: يتضمن دليل سياسات الحوكمة سياسة إبلاغ العاملين للمجلس بالتصرفات والعمليات غير القانونية، والمضرة بمصلحة الشركة، والتجاوزات لنظام الرقابة الداخلية، والسياسات وإجراءات العمل المعتمدة من قبل المجلس. وتوضح السياسة الإجراءات الواجب إتباعها، لإيصال المعلومات اللازمة في مثل هذه الحالات، مما يضمن للموظف السرية والحماية، من أي ردة فعل سلبية من رؤسائه أو المسؤولين التنفيذيين. وتتم معاملة موظفي الشركة بدون تمييز وفقاً لقواعد المساواة والعدالة.

29- القضايا المرفوعة ضد الشركة:-

- الدعوى الإدارية رقم: 2017/181م، المرفوعة من وزارتي البلدية والبيئة والتجارة والصناعة ضد الشركة، للمطالبة بمبلغ 68.974.667 ريال قطري، عن استخراج المواد الخام والرمل الخشن لصناعة الإسمنت، ما زالت قيد النظر أمام المحكمة الإدارية التي نددت لجنة من ثلاثة خبراء متخصصين، لرفع تقرير الخبراء في شأن نقاط النزاع، وأخيراً حددت المحكمة لتقديم تقرير لجنة الخبراء جلسة 2021/02/25م.

هنالك مشروع تسوية ودية مع وزارة البلدية والبيئة، وما زال المشروع قيد المناقشات من الجهات المختصة لدى الطرفين.

- الدعوى المدنية رقم: 2019/2294م، حكمت المحكمة الابتدائية بمبلغ 50 ألف ريال، للمدعي جوسي ميري (عامل لدى مقاول من الباطن). وقد استأنف المدعي الحكم لدى محكمة الاستئناف.

- الدعوة العمالية رقم:2018/9222 - مرفوعة من سميرة سعد يار، بسبب إنهاء خدمتها في الشركة، وقد حكمت المحكمة بمبلغ 8 آلاف ريالاً للمدعية. والحكم قيد التنفيذ.
- أخيراً الدعوى رقم: 52/ ق د ج/2018، المرفوعة من الشركة ضد شركة المحور للإنشاءات والتنمية، للمطالبة بسداد 42940 ريال. حكمت المحكمة لصالح الشركة بإلزام المدعى عليها الأولى (شركة المحور للإنشاءات والتنمية) بسداد مبلغ =/44940 ريالاً والمناسب من المصاريف. وقد قامت المدعى عليها الأولى باستئناف الحكم.

30-المسؤولية الاجتماعية للشركة:-

قامت الشركة بأداء مسؤوليتها الاجتماعية على الوجه الأكمل، وذلك بالالتزام بدفع المساهمة المقررة من قبل الدولة، والبالغة 25% من صافي الأرباح السنوي، لدعم الأنشطة الرياضية والاجتماعية في دولة قطر. وقد سددت الشركة المساهمة عن عام 2019م، والبالغة مبلغ قدره =/4,304,087 ريال، لحساب صندوق دعم الأنشطة الاجتماعية والرياضية في 2020/03/23م.

سالم بن بطي النعيمي
رئيس مجلس الإدارة